

شرح بداية المجتهد {19} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى المسألة الثالثة. اذا رأينا من هذا ايتها الاخوة وجود عدة ادلة. الفقيه في في مثل هذا الامر هو يأتي فيوضع النصوص امامه. وكل ما امكن الجمع كل ما امكن الجمع بين الادلة والأخذ بها - 00:00:02

انما هو الاولى من الأخذ ببعضها وترك بعضها الاخر. ولا شك اننا عندما نحمل حديث امامه جبريل حديث عبدالله ابن عباس على ان ذلك وقت الفضيلة ووقت الاختيار. ثم بعد ذلك احاديث الاصفار الشمس على ان ذلك امتداد الى الجواز - 00:00:22

لا سيما اننا وجدنا في حديث ايضا ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر حتى انصرف منها والسائل يقول قد احرمت الشمس. ومعنى هذا انه بعد الاصفار ايضا - 00:00:42

ووجدنا حديث ابي هريرة وهو حديث متفق عليه من ادرك ركعة من العصر. لا شك ان المحافظة على الصلوات على اوقات الصلوات امر مطلوب. وكلما امكن الانسان ان يؤدي الصلاة في في اول وقتها فذلك افضل وخير له - 00:01:01

ما عدا صلاتين اختلف العلماء فيما صلاة الظهر في حالة اشتداد الحر فهناك من يرى بها. صلاة العشاء لاننا وجدنا في كثير من الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلاها متأخرة وسنمر عليها ان شاء الله - 00:01:21

لحقنا بها ان وصلنا الى وقت صلاة العشاء وسنرى بدايتها ونهايتها ولا شك ان المحافظة على الصلوات امر مطلوب ومتعين فليس للانسان ان يقصر. لكننا لا ننسى ايضا ان هذه الشريعة بنيت - 00:01:41

التيسيير وعلى التخفيف واننا كلما يعني كلما امكن ان نطبق هذه القاعدة عدالة تيسير على الناس ورفع الحرج وكذلك ايضا مراعاة مصالح الناس. هذه كلها امور باستقراء الشريعة نجد ان - 00:01:58

الا حظتها وقرتها واقرتها وعملت بها. ولذلك بالنسبة لمن ادرك جزءا من الصلاة ان كان في الوقت المرغب فيه فذلك امر طيب وحسن وان كان ايضا قد ادرك ولو اخر وقت فانه يكون مدركا للصلاة - 00:02:18

لكنه يخشى عليه مما حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام تلك صلاة المنافقين. والمؤمن لا يرضى ان يوصف وان يوصف بأنه من المنافقين فانه يجد في ذلك ثقلا وحملا على نفسه. فلنحاول جمیعا ان نبتعد عن مثل تلك الامور. واما - 00:02:38

ما يحصل بين العلماء من خلاف كما رأيتم فغایتهم كلهم رحمة الله هو انهم يريدوا ان يصلوا الى ما في كتاب الله عز وجل والى ما في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:58

قال اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات ام لا؟ بالنسبة لصلاة المغرب التي هي معروفة تبدأ بغروب الشمس ولذلك اجمع العلماء على ان وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس. وان وقت المغرب يبدأ - 00:03:13

غروب الشمس بعد غروب الشمس. وان وقت الفجر يبدأ بظهور الفجر الصادق لكن كما رأيتم وقع الخلاف بين العلما في اول وقت صلاة العصر. وفي اخره لوجود الخلاف. والخلاف ايضا في اخر الاوقات في جميع الصلوات في اوقات الصلوات لكن في اولها مجمع على اول وقت صلاة الظهر والزوال - 00:03:35

على اول وقت صلاة المغرب وغروب الشمس اول وقت صلاة الفجر هو الفجر الصادق الذي يبني ويصدق عن الفجر وليس الفجر الكاذب الذي يطلع ضوءه ثم يختفي والعلماء فرقوا بينهما فستتحدث عن ذلك ان شاء الله في موضعه - 00:04:01

قال فذهب قوم الى ان وقتها واحد غير موسع وهذا هو اشهر الروايات. اذا الشخص لكم مالك له في هذه المسألة ثلاث له ثلاث

روايات. قد يكون اكتر العلمة في هذه المسألة. الرأي الاول له مع الشافعي - [00:04:20](#)

رأيه المشهور ان المغرب ليس لها الا وقت واحد. ما هو هذا؟ هو بغرروب الشمس. طيب ما مقدار هذا الوقت؟ يقولون هو هذا الوقت ان

يؤذن المؤذن ويتطهر الانسان ويصلی ركعتين ثم يصلی. اذا وقتها يرون انه مظيع وليس بموسع - [00:04:35](#)

هذه هي الرواية الاولى للامام مالك له رواية اخرى يرى فيها ان الوقت يتجاوز ذلك. وانه يمتد الى مغيب الشفق الرواية الثالثة له وبها

وافق طاووس وعطا وقت المغرب الى طلوع الفجر - [00:04:54](#)

وتؤول ذلك بان هذا بالنسبة لاهل الاعذار لانه كما تعلمون صلاة المغرب مع العشاء كصلاة الظهر مع العصر بالنسبة للجمع بينهما قال

فذهب قوم الى ان وقتها واحد غير موسع - [00:05:12](#)

وهذا هو اشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي فعلا كما ذكر المؤلف هذه اشهر رواية عن الامام مالك وهو ايضا القول الجديد في

مثل الشافعي نعم وذهب قوم الى ان وقتها موسع وهم بين غروب الشمس الى غروب الشفق - [00:05:28](#)

وبه قال ابو حنيفة واحمد وابو ثور وداود. وهي ايضا رواية لمالك ورواية للشافعية نعم وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي

وبسبب اختلافهم في ذلك اذا ترون في هذه المسألة ان العلماء - [00:05:46](#)

الامامان ابو حنيفة واحمد رأيهما واحد في هذا. وهو ان وقت المغرب يبدأ بمغيب الشمس وينتهي بمغيب الشمس الاحمر الشبك

الاحمر ورأيهما واحد في هذا لكن سيحصل خلاف بين الحنفية وبين الحنابلة في اول وقت صلاة العشاء فالحنفية اوله مغيب -

[00:06:04](#)

الابيض والحنابلة مع الجمهور اوله اذا غاب الشفق الاحمر. اذا الحنفية والحنابلة وهي رواية للماكين وللشافعية ولاكثر العلماء يرى

هؤلاء ان وقت المغرب يبدأ بغرروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق وفي - [00:06:26](#)

ذلك ادلة كثيرة جدا الاخرون وهم المالكية في المشهور والشافعي ايضا في قول الامام الجديد اخذ به كثير من الشافعية او اكترهم

هو ان للمغرب وقتا واحدا. ودليل هذا القول هو حديث اماما جبريل كما سنسمع ذلك - [00:06:46](#)

قال وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث اماما جبريل في ذلك في حديث عبد الله ابن عمرو ونذلك ان في حديث اماما جبريل

انه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد - [00:07:09](#)

وفي حديث عبدالله ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق فمن رجح هنا بالنسبة لواء الامتداد صلاة المغرب الرسول عليه الصلاة

والسلام قال ان للصلاة اولا واخرا وان ان اول وقت صلاة المغرب عند مغيب الشمس وان اخر وقتها عند مغيب الشفق - [00:07:25](#)

الحديث الاخر ايضا وهو حديث صحيح في صحيح مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي ايضا احاديث اخرى ان عليه الصلاة

والسلام صلى المغرب عند سقوط الشفق والمراد به الشفق الاحمر. وفي بعض - [00:07:48](#)

وقت المغرب الى فوران الشفق والمراد بالاحمر بذهاب ضوئه ذهاب الحمرة. والادلة حقيقة في ذلك كثيرة يعني هناك ادلة كثيرة

ومنها ايضا حديث بريدة بقصة الذي جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام وسألة عن الاوقات فقال - [00:08:06](#)

فصل معنا هذين يعني اليومين فانه صلى به المغرب في اليوم الاول عند مغيب الشمس وفي اليوم الثاني عند مغيب الشفق وفي ذلك

ادلة كثيرة. اذا الذين قالوا بان للمغرب وقتا واحدا تتمسكوا بحديث اماما جبريل. ولعل الاخوة - [00:08:26](#)

ويلاحظون ان حديث امام جبريل دائمًا فيه مدى اهتمامه بوقت الفضيلة والاختيار ولذلك تأول الجمهور او اكتر العلماء حديث اماما

جبريل على انه محمول على وقت الفضيلة والاختيار وكراهة صلاة المغرب لان العلماء مجمعون على ان الافضل في صلاة المغرب هو

تقديمها. وانه لا ينبغي تأخيرها لكن لا يعتبر من يؤخرها - [00:08:46](#)

تجاوز ذلك واختطاً لانه لا يزال في وقت ابیح له ان يؤخر فيه فمن رجح حديث اماما جبريل عبد الله جعل لها وقتا موسعا وحديث

عبد الله خرجه مسلم ولم يخرج - [00:09:15](#)

حديث اماما جبريل الاحاديث هذه كلها صحيحة ونحن هنا لسنا في مقام كما قلنا قضية ان نرجح حديث فنقول مثلا

الاحاديث الذي استدل بها الذين قالوا بان الوقت موسع بعضها في صحيح مسلم وتلك في السنن وما في صحيح مسلم مقدم -

00:09:32

نرجح الله لان هذه الصحيحة وهذه صحيحة والجمع ممكنا فنحن لا ننتقل للترجيح ولا نبحث عن الناسخ ما دام الجمع والجمع ممكنا.
فنحمل حديث اماما جبريل على وقت اختيار على ان - 00:09:52

ما ورد فيه هو وقت الفضيلة والاختيار. وما ورد في الاحاديث الاخرى هو وقت جواز قال ولم يخرج الشیخان الشیخان ولم يخرج الشیخان حديث اماما جبريل. اعني حديث ابن عباس الذي فيه انه صلی بالنبي - 00:10:08
صلی الله عليه وسلم عشر صلوات مفسرة الاوقات ثم قال له الوقت ما بين هذين قصده صلی بعشر صلوات يعني في يومين يعني صلی به عند البيت مرتين وليس المراد انه - 00:10:26

وهذا حصل ايضا في حديث بريدة عندما سأله الرسول فسأل رجل فسأل رسول الله صلی الله عليه الاوقات فقال له صلی معنا يعني هذين اليومين وردا تفسيرات الحديث فبین له الاوقات وصلی به المغرب في اليوم الثاني عند مغيب الشفق. اذا هذا فعل الرسول وايضا الذين يقولون بتوسيعة الوقت يقولون الاحاديث - 00:10:41
التي فيها امتداد الى الشفق هي متأخرة. لان تلك كانت في اول الاسلام وهذه متأخرة. وايضا صريحة الداللة نحن لا نريد هنا ان نقول ومنسوخ لان الجمع هنا غير متعدن بل هو ممكنا وميسور - 00:11:04

ثم قال له الوقت ما بين هذين والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود ايضا في حديث بريدة الاسلامي خرجه مسلم هو هذا الذي اشرت اليكم حديث بريدة الذي علم الرسول عليه الصلاة والسلام فيه ذلك الرجل الاوقات - 00:11:20
وهو اصل في هذا الباب. قالوا وحديث بريدة اولى. لانه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن اوقات الصلوات وحديث جبريل كان في اول الفرض بمكة وحديث جبريل لا شك ان بمكة ان الصلاة كما تعلمون وذكرنا فرضت في مكة عندما عرج برسول - 00:11:39
الله صلی الله عليه وسلم وقع خلاف بين العلماء وقد اشرنا اليه في باب الوضوء متى فرض الوضوء فرض بمكة ام انه كان غير فرض انه فرض واعد ذلك في اية المائدة. هذا كله سبق ان تكلمنا عنه. لكن نحن نقول هنا لا حاجة للنصف - 00:11:58
لماذا؟ لان حديث امام جبريل انما جاء بوقت الاختيار ولا حديث الاخرى كان فيها امتداد لبيان الجواز فلا بين ذا وذاك والجمع ممكنا وميسور خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:12:18